مرسوم رقم ١١٤٧٠

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في باب وزارة الاشغال العامة والنقل

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢)،

بناءً على اقتراح وزيري الأشغال العامة والنقل والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ بمبلغ قدره/٣,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (فقط ثلاثة آلاف وثمانماية مليار ليرة لبنانية) أي ما يوازي /٤٠/ مليون دولار أميركي في موازنة وزارة الاشغال العامة والنقل من أجل تغطية الأعمال الطارئة والضرورية لتأهيل وصيانة شبكة الطرق.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٣/٥/٢٩

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي [illegible]

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

وزير الأشغال العامة والنقل
الإمضاء علي حمية

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

مشروع قانون

فتح إعتماد إضافي في الجزء الثاني من الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في موازنة وزارة الاشغال العامة والنقل من أجل تغطية الأعمال الطارئة والضرورية لتأهيل وصيانة شبكة الطرق

المادة الاولى: يفتح في الجزء الثاني (أ) من الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ في باب وزارة الأشغال العامة والنقل الإعتمادات الإضافية التالية:

الباب ٩	وزارة الاشغال العامة والنقل
الفصل ٢	المديرية العامة للطرق والمباني
الوظيفة ٤٥١٢	اشغال الطرق
البند ٢٢٨	صيانة
الفقرة ٣	صيانة الطرق /٣,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية أي ما يوازي قيمة /٤٠/ مليون دولار أميركي (طرق دولية، طرق رئيسية وثانوية) (فقط ثلاثة آلاف وثمانماية مليار ليرة لبنانية)

لتغطية الاعمال الطارئة والضرورية لتأهيل وصيانة شبكة الطرق

تضاف هذه الاعتمادات المفتوحة بموجب هذا القانون والبالغة /٣,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية لبنانية (فقط ثلاثة آلاف وثمانماية مليار ليرة لبنانية) الى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ قبل تصديقها على أن تدّون فيها سنداً للمادة ١٢ من قانون المحاسبة العمومية.

المادة الثانية: لا يجوز استعمال الاعتمادات المفتوحة في الموازنة العامة بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في المادة الاولى منه.

المادة الثالثة: تدوّن الاعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبالغ المخصصة اعلاه في قطع حساب الموازنة العام وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٣.

المادة الرابعة: تغطى الاعتمادات المفتوحة بموجب المادة الاولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢٣ الاستثنائية وفقاً لما يلي:

الجزء ٢: الواردات الاستثنائية

الباب ٥ القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة

الفصل ٥٦ القروض الداخلية

الوظيفة ٥٦١ سندات خزينة داخلية

الفقرة ٥٦١٠١ القروض الداخلية /٣,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية أي ما يوازي قيمة /٤٠/ مليون دولار أميركي

(فقط ثلاثة آلاف وثمانماية مليار ليرة لبنانية)

المادة الخامسة: يعمل بهذا لقانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أن قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٣ لم يصدر لغاية تاريخه،

وبما أن شبكة الطرق اللبنانية تشكل العصب الأساسي لاتصال مختلف المناطق اللبنانية بعضها ببعض وبالتالي العنصر الأهم في تنشيط مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية،

وبما أنه يوجد أعمال ضرورية وملحة من تأهيل وصيانة وأعمال تصريف مياه الامطار والمجاري الصحية، إنارة تعبيد وتأهيل الحواجز الجانبية والوسطية إضافة الى لوجات، وذلك بهدف تأمين السلامة العامة على تلك الشبكة الرئيسية الثانوية والمحلية، إضافة الى شبكة الاوتوستترادات،

وبما أن الكلفة الإجمالية تبلغ حوالي /١٠٥/ مليون دولار أميركي، طلبت وزارة الاشغال العامة والنقل تأمين /٥٠/ مليون دولار أميركي لهذه الغاية كدفعة اولى للعام ٢٠٢٣، فوافق مجلس الوزراء على فتح إعتماد إضافي في موازنة وزارة الاشغال العامة والنقل بمبلغ /٣,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ليرة لبنانية (فقط ثلاثة آلاف وثمانماية مليار ليرة لبنانية)، يوازي قيمة /٤٠/ مليون دولار أميركي بالليرة اللبنانية كدفعة للعام ٢٠٢٣ وتسديد/١٠/ ملايين دولار أميركي من خلال حقوق السحب الخاصة SDR.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.